# الارتباط الإجرائي الشكلي فـــي نطاق قانون المرافعات المدنية

## ((دراسة مقارنة ))

## *Formal procedural link in Scope of the Civil Procedure Code (A comparative study)*

**المدرس المساعد**

**زمـن فـــوزي كاطـــع**

**كلية القانون / جامعة البصرة**

*zmn.fawzy@uobasrah.edu.iq*

*Assistant lecturer/Zaman fawzi Qatea*

*University of Basrah /college of law*

**الملخص:**

للارتباط الإجرائي الشكلي أهمية كبيرة في نطاق قانون المرافعات المدنية كون الارتباط الإجرائي الشكلي يحدث ما بين الأعمال الإجرائية وبالنظر لكون قانون المرافعات المدنية قانون إجرائي فأن الارتباط الإجرائي الشكلي يكون نطاق عمله في هذا القانون بين الأعمال الإجرائية محققاً الارتباط فيما بينها ويولد آثارا إجرائية مباشرة قد يكون لها تأثير على الحقوق الموضوعية للدعوى ، وينظم المشرع فكرة الارتباط وينظم عملها بصرف النظر عما إذا كانت حقوق أو واجبات إجرائية ، فالإجراءات تختلف من حيث الغاية التي تحققها إلا أن بعض هذه الإجراءات لا تحقق هدفها والغاية المرجوة منها إلا بارتباطها مع إجراء أخر، ولا بد من الإشارة إلى أن الارتباط الإجرائي الشكلي محل دراستنا هو أمر يختلف عن الارتباط الموضوعي الذي يحدث بين المراكز القانونية الموضوعية محل التنازع والذي يؤدي بشكل أو بأخر إلى إحداث أو نشوء الارتباط الإجرائي أي أن وجود الارتباط الموضوعي يؤدي إلى أن تحدث آثار الارتباط الإجرائي الشكلي ويقصد بالارتباط الإجرائي الشكلي هو الارتباط الذي يحدث بين عناصر العمل الإجرائي ومن اجل توضيح ذلك سنتناول من خلال هذا البحث تعريف الارتباط الإجرائي الشكلي كما سنبين الفرق بينه وبين الارتباط الموضوعي وسنتناول الشروط التي تؤدي إلى إحداث الارتباط الإجرائي الشكلي بين الأعمال الإجرائية وفي الأخير سنبحث في أثار الارتباط الإجرائي الشكلي.

**الكلمات الافتتاحية:** الارتباط الاجرائي، الارتباط الموضوعي، الارتباط الاجرائي الشكلي.

***Abstract:***

Formal procedural link is of great importance within the scope of the civil procedure law, because the formal procedural link occurs between procedural actions, and given that the civil procedure law is a procedural law, the formal procedural link is the scope of its work in this law between procedural actions, achieving the link between them and generating direct procedural effects that may have Impact on the substantive rights of the case, and the legislator regulates the idea of association and regulates its work regardless of whether they are procedural rights or duties. The formal procedural link in our study is different from the substantive link that occurs between the objective legal centers in dispute, which in one way or another leads to the creation or emergence of the procedural link, that is, the existence of the substantive link leads to the effects of the formal procedural link to occur, and what is meant by the formal procedural link is The link that occurs between the elements of procedural work, and in order to clarify this, we will address through this research the definition of artifact The formal procedural link We will also show the difference between it and the substantive link and we will discuss the conditions that lead to the creation of the formal procedural link between the procedural actions and in the last we will discuss the effects of the formal procedural link.

**Keywords:** procedural link, substantive link, formal procedural link.

**المقدمة:**

**أولا – فكرة الموضوع:**

يعرف قانون المرافعات المدنية بأنه قانون إجرائي من خلاله يتم المطالبة بالحقوق الموضوعية ولابد للأفراد عند المطالبة بحقوقهم الموضوعية من الالتزام بالقواعد الإجرائية التي نص عليها قانون المرافعات المدنية ، وبالنظر لكون محل العمل الإجرائي هو ما يرد عليه العمل الإجرائي ويرتب اثراً قانونياً فنجد أن الارتباط الإجرائي الشكلي يتحقق بين الأعمال الإجرائية ، ومن المعلوم ان المشرع هو الذي اوجد الارتباط الشكلي

فالمشرع هو الذي يقرر الصلة الموجودة بين الأعمال الإجرائية، أي أن الارتباط يتحقق في حدود الطريق الذي رسمه المشرع الإجرائي ، فهو أمر خارج حدود سلطة الأفراد ولا يخضع وجودة لسلطة الخصوم وإنما هو أمر مفروض بموجب القانون ،فهو فكرة قانونية تقوم بناء على العلاقة الموجودة بين إجراء وأخر، كارتباط رفع الدعوى بالتبليغ فرفع الدعوى لا يؤدي إلى حصول المدعي على حقه وإنما لابد من أن يصدر حكم من محكمة مختصة وحتى يصدر هذا الحكم لابد من إجراءات تسبق صدوره من هذه الإجراءات منها تحصيل الرسوم و تبليغ المدعى عليه والكثير من الإجراءات التي تسبق صدور الحكم في الخصومة لذلك نلاحظ أن الارتباط الإجرائي الشكلي يتحقق ما بين هذه الإجراءات حتى يحقق الغاية المرجوة من الأعمال الإجرائية إذ يؤدي قانون المرافعات المدنية دور مهم في الحياة الاجتماعية فيهدف إلى تمكين صاحب الحق من الحصول على حقه ولاشك أن تبسيط القواعد المتبعة في الحصول على الحق يمكن الأفراد من الحصول على حقه بسرعة ويسر ولا شك أن قيام المشرع بإيجاد فكرة الارتباط داخل نطاق العمل الإجرائي لغرض تبسيط إجراءات التقاضي وتحقيق السرعة والمرونة في العمل الإجرائي والاقتصاد في الإجراءات المتبعة أمام القضاء أمر له تأثير على سير المنضمومة الإجرائية .

ومن خلال هذا البحث سنوضح المقصود بالارتباط الإجرائي الشكلي وسنميز ما بينه وبين الارتباط الموضوعي وسنبين كذلك الشروط اللازمة لقيام هذا الارتباط فضلاً عن دراسة اثر الارتباط الإجرائي الشكلي على سير الدعوى المدنية.

**ثانياً ـ أهمية الموضوع**

تتجلى أهمية موضوع الارتباط الشكلي في أن الارتباط ما بين عناصر العمل الإجرائي يترك أثره على الدعوى المدنية بشكل كامل إذ متى ما تحقق الارتباط بين إجراءات الدعوى عندها تتحقق الغاية منه ،وهي الاقتصاد في إجراءات الدعوى وسرعة حسمها والاقتصاد من حيث النفقات، كما أننا من خلال هذا البحث سنرى مدى دور الارتباط الإجرائي الشكلي من الحفاظ على الإطار الوظيفي للأعمال الإجرائية إضافة لكون موضوع الارتباط الإجرائي لم يحضى بدراسات مستفيضة مقارنة مع باقي مواضيع قانون المرافعات بشكل عام والارتباط الموضوعي بشكل خاص فن الدراسات التي تناولت موضوع الارتباط الإجرائي هو الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية لنبيل إسماعيل عمر وقد ذكر الارتباط الإجرائي الشكلي ضمن رسالة الماجستير للطالب داود سلمان طه المعنونة بأثر الارتباط الإجرائي على صحة القرارات الإعدادية أمام محكمة الدرجة الأولى ؟

**ثالثاً- منهجية البحث**

سنتبع في بحثنا هذا المنهج الاستقرائي من خلال قراءة نصوص وقرارات المحاكم الخاصة بالارتباط كما سنعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بإجراءات إقامة الدعوى للبحث عن مدى تحقق الارتباط بين إجراءات الدعوى كما سنعتمد في بعض الحالات على المنهج المقارن.

**رابعاً- خطة البحث**

سنقسم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الارتباط الإجرائي الشكلي إذ سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول تعريف الارتباط الإجرائي الشكلي أما المبحث الثاني فسنتناول فيه التمييز ما بين الارتباط الإجرائي الشكلي وبين الارتباط الموضوعي ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه شروط الارتباط الإجرائي الشكلي وأثره ، إذ قسمنا هذا المبحث إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الشروط اللازمة لقيام الارتباط الإجرائي الشكلي أما الفرع الثاني فتناولنا من خلاله أثار الارتباط الإجرائي الشكلي.

## المبحث الأول
## مفهوم الارتباط الإجرائي الشكلي

يظهر مفهوم الارتباط الإجرائي الشكلي في جميع الأنظمة القانونية ، سواء أكانت تنتمي إلى القانون الموضوعي أم القانون الإجرائي باعتبار أن الارتباط يهدف إلى بيان العلاقة بين الأعمال الإجرائية ووجود هذه العلاقة هو الذي يولد الآثار القانونية ويولد النتائج عليها، فالارتباط الإجرائي من عمل المشرع وهذا الأمر يتجلى في قانون المرافعات المدنية بشكل واضح وذلك في الحالات التي يرى المشرع عند قيامه بتحديد الحقوق والواجبات الإجرائية، وكذلك تحديد الأعمال الإجرائية التي بها استخدم هذه الحقوق والواجبات ويقدر المشرع أن عملاً إجرائيا واحداً غير كافياً لتحقيق الأثر أو الآثار المطلوبة.

ومن اجل نوضح مفهوم الارتباط الإجرائي الشكلي في نطاق قانون المرافعات لابد أن نبحث في تعريف الارتباط الإجرائي الشكلي ومن ثم التمييز ما بينه وبين الارتباط الموضوعي وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول :تعريف الارتباط الإجرائي الشكلي

المطلب الثاني : التمييز بين الارتباط الإجرائي الشكلي والارتباط الموضوعي.

### المطلب الأول
### تعريف الارتباط الإجرائي الشكلي

الارتباط في اللغة جمعه ارتباطات وهو مصدر ،ارتبطَ/ ارتبط بدون ارتباط : بدون التزام وربط الشيء يربطه ربطاً فهو مربوط وربيط شده[١] .

أما في الاصطلاح فقبل أن نعرف الارتباط الإجرائي الشكلي سنتطرق إلى بعض المفاهيم ذات الصلة إذ ينظم القضاء المدني مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة بشكل زمني تبدأ بمرحلة إقامة الدعوى وتنتهي بصدور الحكم فيها وكل إجراء قضائي يعد جزء من الأجزاء التي تتكون منها الدعوى كما يعد عملاً قانونياً قائماً بذاته ينظم القانون عناصره وأثره كما يرتب الجزاء على مخالفة قواعده[٢] ، فالإجراء القضائي هو العمل الذي يرتب عليه القانون اثراً إجرائيا مباشراً ويكون جزء من الخصومة وإذا خالف الإجراء القضائي الشكل الجوهري

١) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، معجم لسان العرب، مطبعة بيروت ، ١٩٦٩، لبنان ، ص٢٧٧ .

٢ ) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية "دراسة مقارنة"، ط١،دار السنهوري ، بغداد،٢٠١٦، ص١٤٦.

أو خالف قاعدة شكلية متعلقة بالنظام العام فيصاب بالعيب وهو ما يعرف بالعيب الشكلي [١]، ويشترط في الإجراء القضائي أن يكون عملاً قانونياً وان يرتب عليه القانون أثراً مباشر وان يكون جزء من الدعوى المدنية، فالإجراءات القضائية تشمل جميع القواعد الأصولية التي تتبع إثناء سير الدعوى القضائية أمام المحاكم.[٢]

ويعرف الارتباط بأنه" صلة توجد بين أمرين أو بين عناصر أمر واحد تبرر توحيد معاملة كل منهما " أما الارتباط الإجرائي فيعرف بأنه العلاقة الموجودة بين أجراء وأخر أو بين مجموعة من الإجراءات وإجراء أخر أو مجموعة أخرى من الإجراءات ، تتم هذه العلاقة داخل المنظومة الإجرائية وتؤدي إلى توليد أثار مختلفة كما لها أهداف محددة، والارتباط الإجرائي من صنع المشرع ولا يرجع إلى إرادة الخصوم آو القاضي ، والارتباط بهذا المعنى يختلف عن الارتباط الموضوعي الذي يعرف بأنه "قيام صلة وثيقة بين العناصر المختلفة المكونة للمراكز القانونية الموضوعية المتنازع عليها أو بين الحقوق المتنازع عليها تجعل من المستحسن جمعها معا عندما تطرح بعضها حال المنازعة فيها دون البعض الأخر على القضاء"[٣]

أما الارتباط الإجرائي الشكلي فيوجد بين الأعمال الإجرائية بعضهما ببعض على وفق الهيكل أو الطريق الذي رسمه المشرع الإجرائي وهذا يعني أن الارتباط موجود بغض النظر عن طبيعة الدعوى وماهيتها لأنه موجود مسبقاً من صنع المشرع ولا دخل للأفراد أو القاضي به[٤] ،من المعلوم أن الارتباط الإجرائي الشكلي يحدث بين الأعمال الإجرائية وهو لا يحدث بشكل عشوائي وإنما بطريقة منظمة رسمها المشرع فكل عيب في الإجراءات الشكلية التي رسمها المشرع من شأنه أن يؤثر على الارتباط الإجرائي بين هذه الإجراءات ، بالنسبة لتعريف الارتباط في القانون فلم يورد كل من المشرع العراقي والمصري أي تعريف للارتباط في نطاق قانون المرافعات على العكس من المشرع الفرنسي الذي نص في المادة (١٠١ ) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ لسنة ١٩٧٥ "إذا قامت بين عدة دعاوي منظورة أمام قضاءين مختلفين صلة تجعل من حسن سير العدالة أن يحقق ويفصل فيهما معاً فأنه من الممكن أن يطلب من أي القضاءين أن يتخلى عن اختصاصه في نظر الدعوى وان يحيلها إلى الجهة المختصة الأخرى" إذ نجد أن المشرع الفرنسي قد ذكر مصطلح صلة بدلاً من الارتباط من اجل الإشارة إلى الارتباط بين الأعمال الإجرائية .

## المطلب الثاني

## التمييز بين الارتباط الإجرائي الشكلي والارتباط الموضوعي

اوجد المشرع فكرة الارتباط الإجرائي بين إجراءات التقاضي من خلال وضعه وتنظيمه للقواعد المنظمة للإعمال الإجرائية وتقوم هذه القواعد على مبدأ حماية الحقوق والتأثير على أصل الحق ، والمحافظة على احترام

---

١) يقصد بالشكل الجوهري هو الشكل اللازم لوجود الإجراء القضائي .

٢ )أحمد سلمان سوادي د. عامر زغير محيسن ، القيود الواردة على ممارسة القاضي الإداري لدوره الإجرائي " دراسة مقارنة" مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ العدد٥، السنة ٢٠٢١، ص٢٣.

٣) د.نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص٢٠.

٤) داود سلمان طه ، اثر الارتباط على صحة القرارات الإعدادية أمام محكمة الدرجة الأولى ، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،٢٠١٨،ص٨٢ .

حقوق الأفراد الذين لا يملكون وسيلة لحمايتها سوى اللجوء إلى القضاء، ولا يملك القاضي سوى اللجوء إلى القانون لتطبيقه والعمل بموجبه لحماية تلك الحقوق[١].

وعند دراسة الارتباط الإجرائي الشكلي لابد من التمييز بينه وبين الارتباط الموضوعي فالارتباط الموضوعي كما بينا سابقاً يقصد به الصلة التي تربط بين المراكز القانونية الموضوعية والحقوق هذه الصلة يترتب عليها أثاراً قانونية يحددها القانون،[٢] هذه الصلة قد توجد قبل وجود المراكز الموضوعية وقبل الاعتداء على الحق الموضوعي وقبل وصول الدعوى إلى القضاء في حين أن الارتباط الإجرائي الشكلي يوجد بين الأعمال الإجرائية فهو عبارة عن صلة ما بين الأعمال الإجرائية المتنوعة من إقامة الدعوى وأجراء التبليغ والمرافعة وإصدار الحكم النهائي ومن ثم ينتمي الارتباط الإجرائي الشكلي إلى القانون الإجرائي في حين ينتمي الارتباط الموضوعي إلى القانون الموضوعي فعند تحليل فكرة الارتباط الموضوعي نجد انه يتكون من مجموعة من العلاقات القائمة بين مركز موضوعي وأخر يرتبط بأصل الحق مما يجعل الإفادة من المراكز الموجودة تحقق مصلحة يريدها القانون أو الأفراد أو تؤدي إلى طبيعة الحق.[٣]

أما إذا بحثنا حول العلاقة ما بين الارتباط الموضوعي والارتباط الإجرائي الشكلي محل دراستنا فيمكن القول بأنه إذا ما وقع نزاع ما أمام المحكمة فان هذا النزاع سيتم طرحة أمام القضاء حتى يتم الفصل فيه ، مثل في حالة رجوع الدائن على الكفيل للمطالبة بقيمة الدين وثار نزاع على الحق الموضوعي بين الكفيل والمدين ، في هذه الحالة يتم طرح النزاع بشكل كلي أمام المحكمة حتى تفصل فيه بشكل جيد ، وعند طرح النزاع أما القضاء ستتم إثارة المسائل الموضوعية المرتبطة ويتم ذلك عن طريق الأعمال الإجرائية .[٤]

في هذه الحالة تظهر الصلة ما بين الارتباط الموضوعي والارتباط الإجرائي أي إن الارتباط الموضوعي قد ساهم في ظهور الارتباط الإجرائي وان الارتباط الإجرائي هو الذي يؤدي إلى تجميع مراكز الارتباط الموضوعي للفصل في الدعوى ، أي إن الارتباط الموضوعي هو المحرك لظهور الارتباط الإجرائي الشكلي.

أي أن الارتباط الموضوعي يهيئ المجال للارتباط الإجرائي حتى يؤدي وظيفته إلى تؤدي إلى إفادة المراكز الموضوعية ، بمعنى أن الارتباط الإجرائي يعتبر احد مصادر الارتباط الإجرائي لكن لكل منهم مكان وطريقة عمل تختلف عن الأخر.[٥]

---

١) هادي حسين الكعبي ومروى عبد الجليل شنابة ، الارتباط في إجراءات التقاضي (دراسة مقارنه)، مجلة المحقق الحلي للدراسات القانونية والسياسية ، مجلة علمية فصلية تصدر عن كلية القانون / جامعة بابل ، العدد الأول ، السنة الحادية عشر ، ٢٠١٩، ص١٩٦.

٢) د.نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق ، ص٨٢.

٣) هادي حسين الكعبي ومروى عبد الجليل ، مصدر سابق ، ص١٩٧.

٤) نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص٨٤ بتصرف.

٥) د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق ، ص٢١

## المبحث الثاني
## شروط الارتباط الإجرائي الشكلي

حتى يتحقق الارتباط الإجرائي الشكلي لابد من تحقق عدد من الشروط سنتناولها فيما يلي

**أولا- المطالبة بالحق المتنازع عليه أمام القضاء**

الدعوى تعرف بأنها الوسيلة القانونية التي تتولّى حماية الحقوق والمطالبة بها، ويرى البعض من فقهاء القانون الدعوى المدنية، بأنّها عبارة عن سلطة لدى الشخص، من أجل اللجوء إلى القضاء لتقرير حق له أو لحمايته، في حين يرى البعض الأخر أن الدعوى المدنية هي سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى تطبيق القانون.[١]

فالدعوى عبارة عن وسيلة لكسب الحقوق وتتكون من مجموعة من الإجراءات يؤدي تفاعلها معاً إلى ظهور الارتباط الإجرائي.وقد عرفها المشرع العراقي في المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية بأنها طلب شخص حقه من أخر أمام القضاء ).[٢] ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا انه لابد أن تتوافر في الدعوى ثلاث عناصر وهي الطلب "العريضة" وان يكون منصباً على حق ويقصد بالحق ، مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون ، وأخيراً أن يقدم هذا الطلب للقضاء ، لذلك لا يشمل الطلب المقدم إلى الجهات الإدارية ، [٣] كذلك نلاحظ من خلال نص المادة ٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي أن الأصل بالدعوى المدنية أن تقدم بعريضة تحريرية، أي لا يجوز رفع الدعوى بشكل شفهي ، فالدعوى هي الأداة التي لا تستطيع المحكمة المدنية أن تحرك الدعوى بدونها واستعمالها أمر اختياري فهي تعتبر رخصة لصاحب الحق اذ له مطلق الحرية في الالتجاء للقضاء عن طريق الدعوى المدنية تنشأ المنظومة الإجرائية التي يدور حولها قانون المرافعات المدنية كونه قانون أجرائي اذ تشمل هذه المنظومة نظام الطلبات القضائية ونظام الجلسات وإجراءاتها ..[٤]

ومن ثم فان الارتباط بين إجراءات الدعوى هو الذي يحقق الارتباط الإجرائي الشكلي فإذا أقام شخص دعوى أمام القضاء وتحققت شروطها عندئذ يظهر لنا الارتباط ما بين إجراءات التقاضي فقبل إقامة الدعوى لاوجود للارتباط لان الحق يكون في حالة سكون، فالارتباط عبارة عن فكرة أوجدها المشرع الإجرائي لضمان حسن سير الإجراءات ومن قرارات محكمة التمييز التي تبين لنا اثر رفع الدعوى على تحقق الارتباط ما جاء في قرارها المرقم ١٠٦/١٠٥/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٦ " بعد التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الطعنين مقدمان ضمن المدة القانونية ومشتملان على أسبابهما قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما ونظرهما سوية ولدى أمعان النظر في الحكم المميز تبين انه صحيح

---

١) مها دحام، بحث منشور على النت ، الدعوى المدنية وشروطها ، متاح على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١، الوقت (٢١:٢م). https://sotor.com/

٢) انظر: نص المادة ٢ من قانون المرافعات العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٣) صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، بدون طبعة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١، ص٢٢.

٤) حسام عبد محمد ظاهر ، التوفيق القضائي في الدعوى المدنية "دراسة مقارنة"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١، العدد ١، تاريخ النشر ٢٠٢٠/١١/١،ص٥٤.

لموافقته أحكام القانون ذلك لان المحكمة اتبعت ما رسمه قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٣٧٤/الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/١٦ فالثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها أن دائرة المميز عليه/المميز متقابلاً/وزير المالية إضافة لوظيفته حلت محل المالكين السابقين المحجوزة أموالهم في إدارة ذلك العقار استناداً للقانون رقم ١١لسنة ١٩٥٨وبالتالي لها المطالبة باجر المثل عن أشغاله دون سند قانوني من قبل المميز / المميز عليه متقابلاً وقد اتخذت المحكمة من تقرير الخبراء الثلاثة في تقدير اجر المثل سببا لحكمها استناداً للمادة ١٤٠/ اولاً من قانون الإثبات رقم ١٠٧لسنة ١٩٧٩ حيث جاء التقرير المذكور معللاً ومراعياً للقواعد والأسس الموضوعية في التقدير لذا قرر تصديقه ورد الطعنين التمييزين وتحميل المميزين رسم التميز وصدر القرار بالاتفاق..."[١] إذ من خلال القرار السابق نلاحظ اثر الارتباط على توحيد الدعوتين السابقتين ونظرهما من قبل محكمة واحدة.

**ثانياً – تحقق الارتباط بين الإجراءات**

لابد لقيام الارتباط الإجرائي الشكلي من أن تتصل الأعمال الإجرائية مع بعضها لتحقق الارتباط بين إجراء وأخر ، فالدعوى المدنية تنتج أثارها القانونية بمجرد إيداع العريضة إلى قلم المحكمة بعد أداء الرسم القانوني وتعدُ حجة بما يرد فيها من تاريخ تقديمها مالم يطعن بتزويرها[٢]، ونلاحظ من الأمثلة على تحقق الارتباط في إجراءات التقاضي ما أشارت إليه المادة ٥٩ من قانون المرافعات العراقي[٣] من انه يجب على الخصوم أن يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة المحددة للمرافعة ، اذ بعد أن يتم تبليغ المدعى علية بعريضة الدعوى وبصور مستنداتها يجب عليه أن يجيب على الدعوى بلائحة تحتوي على دفوعه الشكلية والموضوعية وان يرفق بها صورا من السندات تدعم دفوعه أن وجدت ويرسلها إلى المحكمة قبل الجلسة المحددة ليطلع عليها المدعي ويجيب عنها إذا كانت تتطلب إجابة وهو ما يسمى بتبادل لوائح بين الخصوم فأذا لم يقدم الخصوم لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الأولى بدون عذر مشروع فللمحكمة أن ترفضها وتستنتج من ذلك قرينة تساعدها على حسم الدعوى أي انه لا يوجد لدى المدعي جواب ويعتبر تسليماً منه بدعوى المدعي وهو ما أراده المشرع لتسهيل حسم الدعوى ومنع المماطلة فيها .[٤] من خلال مضمون المادة أعلاه نلاحظ تحقق الارتباط مابين تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى وبين تقديم اللائحة الخاصة به وكذلك الارتباط بين تقديم هذه اللوائح من قبل الخصوم وبين رفض المحكمة للدعوى إذ نلاحظ الترابط بين إجراءات التقاضي قد تحقق بمجرد إقامة الدعوى ومن تطبيقات محكمة التمييز الأتحادية ما جاء بقرارها المرقم ١٧٩/هيئة موسعة /١٩٨٠" لقد استمهل المحامي ستة مرات ،متتالية

(١ ) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٦/١٠٥/الهيئة الموسعة المدنية ، الصادر بتاريخ٢٠١٦/٤/١٢، أشار إليه لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،ط١،ج٨، مطبعة الكتاب ، بغداد ،٢٠١٧،ص٤١.

(٢) د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية ، ط١٥، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر، ص٥٣٥.

٣) تنص المادة ٥٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه" على الخصوم أن يقدموا لوائحهم ومستمساكتهم قبل الجلسة الأولى من المرافعة ، او في المواعيد التي تحددها المحكمة ، وللمحكمة أن ترفضها إذا قدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع ، كما لها أن تستوضح من الطرفين عن الأمور التي تراها مبهمة ا وان في إيضاحها فائدة لسحم الدعوى ...

٤) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ط٣، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص٩٧.

لإبراز المستندات دون أن يراجع موكله بشأنها خلال فترات التأجيل ثم تغيب عن الحضور ،فقررت المحكمة ترك الدعوى للمراجعة ،فكان على المحكمة ان تقوم بنفسها بالتحقيق عن هذه التأجيلات وأسبابها في ضوء المادة ٢/٦٢ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على عدم جواز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة ، فهذا النص القانوني والتقيد الذي ورد فيه بشأن التأجيل يلزم طالب التأجيل أن يبين سبباً مشروعاً لطلبه، وعلى المحكمة في حالة استجابتها أن تعلل سببه أما التأجيل الاعتباطي وبدون سبب فأنه يجعل المحامي مقصراً في دعواه.." [١] كذلك من تطبيقات محكمة التمييز للارتباط الإجرائي ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب المذكورة فيه والذي جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر بعدد ١٦٤٨/ الهيئة الاستئنافية /عقار /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/٢٨ حيث أن الثابت من اضبارة الدعوى بان المميزين (المدعى عليهم / المستأنفين) كانوا قد ابرموا عقد مساطحة مع المميز عليهم (المدعون / المستأنف عليهم ) على قطعتي الأرض المرقمتين ٥/٢٣٧و٤/٢٣٧ البو جمعة ولمدة عشر سنوات والمؤرخ ١٩٩٤/١/٢٠ تبدأ بمرور سنة أشهر من تاريخ التوقيع على العقد وتنتهي مدة المساطحة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ على أن تؤول المنشأت المحدثة في العقار إلى المالكين (المدعين ) وأن الدفع الذي تمسك به وكيل المميزين في مرحلتي الدعوى بداءة واستئنافا من أن عقد المساطحة المبرم بين الطرفين هو عقد باطل لعدم استيفائه الشكلية المطلوبة لعدم تسجيله في دائرة التسجيل العقاري استناداً لأحكام المادتين ١٢٦٦ من القانون المدني والمادة ٢٩٩ من قانون التسجيل العقاري وحيث أن ذلك العقد يعد عقداً من نوع خاص ويعتبر عقد صحيح بالوصف الذي يتضمنه شروط ما دام غير مخالف للنظام العام والاداب ويلتزم الطرفان بشروطه المتفق عليها ، وحيث أن العقد قد استنفذ مدته باستفادة المميزين من العقار موضوع الدعوى فيتعين عليهم إعادته بعد انتهاء وان وضع اليد عليه بعد انتهاء تلك المدة يعد بمثابة الغاصبين له وان المغصوب وان كان عقاراً وجب رده مع اجر المثل عنه "م١٩٧" من القانون المدني ، وبذلك تكون لدعوى المدعيين سند من القانون وهذا ما قضى به الحكم المميز وقرر تصديقه ورد الطعن التميزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٩/ربيع الأول /١٤٢٨ هـ.." [٢] هذا التطبيقات العملية توضح لنا اثر الارتباط الإجرائي على سير الدعاوي والاقتصاد بالإجراءات فضلاً عن صدور أحكام غير متعارضة فيما بينها.

١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٧٩/هيئة موسعة أولى / ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٣١، أشار إليه ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،بغداد ،١٩٨٤،ص٧٩.

٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٦٤٨/ الهيئة الاستئنافية /عقار الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨، أشار إليه وداد وهيب لهمود ، تعليق على قرار محكمة التمييز بشأن الشكلية في عقد المساطحة "دراسة مقارنة "، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ١ ، سنة النشر ٢٠٢٠، ص١٨٢.

**المطلب الثاني**

**اثر الارتباط الإجرائي الشكلي**

يشتمل العمل الإجرائي على عنصرين هما النشاط والحدث فكل نشاط يرتب حدث لأنه يؤدي إلى حدوث تغيير خارجي وكل حدث لابد من نشاط قد أدى إليه ولا يمكن التفرقة ما بين هذين العنصرين، لكن الحدث الواحد قد يحدث بعدة أنشطة فالتبليغ أما أن يحصل بورقة التبليغ او بالتوقيع من قبل الشخص المطلوب تبليغه على محضر التبليغ بحضور الموظف المختص بالتبليغ [١] ويتخذ الارتباط الإجرائي أثاراً متعددة ألأوجه و الإشكال تتوزع على عناصر العمل الإجرائي، فالأثر الإجرائي هو أمر يتعلق بالدعوى سواء برفع العوى او الاختصام او التدخل فيها او أثباتها او تحقيقها لحين إصدار حكم حاسم فيها [٢]، و يحقق الارتباط الإجرائي أثره بمجرد تحققه بين عناصر الإجراء القضائي فقد نصت المادة ١٩١ من قانون المرافعات العراقي على انه " للمستأنف عليه ، إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الأصلي ، أن يستأنف استئناف متقابلاً ما يمس حقوقه من حكم البداءة ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة إليه ، وذلك بعريضة مشتملة على أسباب استئنافه ، ويسقط الاستئناف المتقابل إذا حكم برد الاستئناف الأصلي" فنلاحظ من خلال هذا النص أننا أمام حكم صادر لصالح احد الخصوم أو ضد الخصمين في وقت واحد، وان هناك طعنا مقدم بالاستئناف أمام المحكمة مرفوع من قبل احد المحكوم عليهم ضد الطرف الاخر وان هذا الأخير لم يقدم طعنا أصليا بالاستئناف فجاءت المادة أعلاه وأجازت للمستأنف ضده أن يقدم طعنا بالاستئناف عن الجزء الذي أضره من الحكم المطعون فيه وبالنظر إلى الارتباط الإجرائي القائم من قبل بين مراكز الخصوم الإجرائية وأيضا الارتباط الموضوعي الموجود بين مراكزهم الموضوعية نتج عنه أثرا بالغ الأهمية في مجال المواعيد الإجرائية وهو جواز رفع الاستئناف المقابل في ميعاد يخرج عن ما هو مألوف في القواعد العامة هذا الميعاد طبقا لنص المادة ( إلى ما قبل قفل باب المرافعة) وهذا الميعاد هو ميعاد ناقص ينجم عن عدم مراعاته سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ومن ثم من خلال هذا النص تحقق الارتباط ما بين رفع الاستئناف وبين السماح للخصم من تقديم استئنافه على الرغم من سقوط حقه فيه وكذلك الارتباط بين رد الاستئناف الأصلي وسقوط الحق بالاستئناف المتقابل..ومن قرارات محكمة التمييز الاتحادية التي ردت من خلالها الطعن بإعادة المحاكمة لكون الشخص لم يكن مستأنف ولا مستأنف عليه ولا شخص ثالث أي انتفاء الارتباط بين طلب الطعن إذا في قرارها المرقم ١٢٣/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٦"لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وبعد عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك أن طالب إعادة المحاكمة / المميز يستند بطلب إعادة المحاكمة إلى المادة ٤/١٩٦من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث أن الثابت بان طالب إعادة المحاكمة لم يكن ممثلاً في الدعوى الاستئنافية المرقمة ١٩٢/س٢/٢٠١٣ لابصفة مستأنف ولا مستأنف عليه او شخص ثالثاً فيها فلا يحق له إقامة دعوى إعادة محاكمة في دعوى لم يكن

١) داود طه ياسين ، مصدر سابق ،ص٨٥.

٢ ) ادم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي قانون المرافعات المدنية ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨،ص١٨.

طرفاً فيها وإنما له حق الطعن فيه بطريق اعتراض الغير أن كان الحكم متعدياً إليه او ماساً بحقوقه سواء اكتسب القرار الدرجة القطعية او لم يكتسب وذلك وفقاً للمادة ١/٢٢٤ من قانون المرافعات المدنية وحيث ان طالب إعادة المحاكمة لم يسلك الطريق القانوني الذي رسمه القانون فان دعواه تكون فاقدة لسندها القانوني وبالتالي واجبة الرد وهذا ما قضى به الحكم المميز..."[١]

أما أهم الاثار التي يولدها الارتباط الإجرائي الشكلي فهو الارتباط ما بين عريضة الدعوى والتبليغ عنها ، وإذا أردنا أن نحدد مفهوم العريضة فسنلاحظ أن هناك عدة تسميات أطلقت على العريضة منها المستند او الوثيق والبعض أطلق عليها الورقة او الطلب التحريري لكن المشرع في المادة ٤٤ من قانون المرافعات العراقي النافذ قد " كل دعوى يجب أن تقام بعريضة " إذ أطلق عليها مصطلح العريضة فالعريضة هي الورقة التي يقوم شخص ما بتحريرها أما بنفسه او عن طريق من يمثله ، يشرح فيها وضعه وحاله الذي يقصده ويطلب ما يريد تحقيقه ويقدمه إلى الجهة التي لها السلطة القانونية في موضوع الطلب.[٢]

او "هي الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله قاصداً عرض وقائع قضيته و تحديد طلباته للمحكمة"[٣] فتعد عريضة الدعوى من أكثر صور المطالبة القضائية شيوعاً فالمطالبة القضائية أذا ما اتخذت شكل الدعوى فلا تعتبر قائمة إلا من تاريخ دفع الرسم عن عريضة الدعوى ، على العكس من المشرع المصري الذي اعتبر الدعوى قائمة من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة .[٤] ومجرد تقديم عرضية الدعوى إلى المحكمة ودفع الرسوم القانونية نكون إمام عمل إجرائي ، وإذا ارتبط مع أعمال اجراءية أخرى فسيتولد الارتباط الإجرائي الشكلي بين هذه الأعمال كالارتباط ما بين عريضة الدعوى وورقة التبليغ فلا قيمة لرفع الدعوى دون تبليغ ولا تبليغ دون عريضة دعوى ويقصد بالتبليغ" أعلام الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية وبما يتخذه ضده من إجراءات وذلك طبقاً للشكل الذي حدده القانون"[٥] .

نص المشرع المصري في المادة ٩ من قانون المرافعات المصري النافذ رقم على ضرورة أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على بينات معينة وهذه البيانات ترتبط فيما بينها بارتباط وثيق ، فنلاحظ أن هذا الارتباط الشكلي يتجلى على أن الغاية من كل بيان على حدة ليست كافية لتحقيق هدف الإعلان وإنما لابد من تظافر جميع الاثار المتولدة من كل جانب على حدة من اجل التوصل إلى هدف واحد وهو عدم التجهيل بالشخص المطلوب تبليغه.[٦]

---

١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٣/الهيئة الموسعة المدنية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦، أشار إليه لفته هامل العجيلي ، مصدر سابق ، ص٣٢٨.

٢)ئاشتي احمد احمد ، عريضة الدعوى المدنية ، بحث منشور على النت ، متاح على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٩ http://www.krjc.org/Default.a.

٣) اية الوصيف، الدعوى القضائية وأهميتها في الدعوى القضائية ، بحث منشور على النت ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١ الوقت (٢:م)https://www.mohamah.net/law/عريضة /

٤) داود طه ياسين ، مصدر سابق ، ص٨٦.

٥) د.عباس العبودي ،مصدر سابق،ص١٥٨.

٦) د. نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص١٠٨ .

كذلك نلاحظ أن المشرع المصري قد نص في المادة ١٠ف٢على انه" أذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من مقرر انه وكيله او انه يعمل في خدمته او انه من الساكنين معه من الأزواج او الأقارب او الأصهار"[١] أما المادة ١٩ من قانون المرافعات العراقي النافذ " تسلم الورقة المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه ولو كان خارج محل أقامته ، او تسلم في محل أقامته إلى زوجه أو من يكون مقيماً معه من أقاربه أو اصهاره أو ممن يعملون في خدمته من المميزين ، وكذلك يجوز تسليم الورقة إلى مستخدميه في محل عمله "

فنلاحظ أن الارتباط هنا قائم ما بين عدم وجود المدعى عليه في المكان المطلوب تبليغه به وبين تبليغ أشخاص اخرين حددتهم المواد أعلاه .

كما نلاحظ كذلك من الاثار التي يودي إليها تحقق الارتباط الإجرائي الشكلي هو إعطاء القاضي سلطة لا يملكها من حيث الأساس وهو إعلان تأجيل القضية إلى جلسة أخرى وإعادة التبليغ في حالة عدم وجود الشخص المطلوب تبليغه وبطلان التبليغ [٢] إذ نص المشرع المصري في المادة ٨٥ من قانون المرافعات المصري النافذ على انه "أذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلانا صحيحا بواسطة خصمه" أذا من خلال هذه المادة نلاحظ تحقق الارتباط ما بين غياب المدعى عليه وبطلان تبليغه.

أما المادة ١١٤ من قانون المرافعات المدنية فقد نصت على أن" بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان او في بيان المحكمة او في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه"

من خلال هذا المادة نلاحظ أن الارتباط قائم بين الحضور وبين زوال البطلان أي أن حضور الخصم قد اسقط حقه بالتمسك بالبطلان وترتيب أثاره على شرط أن يتم الحضور بناء على الورقة أو الإعلان الباطل ،[٣] فالأثر الذي حققه الارتباط الإجرائي الشكلي ما بين حضور المدعى عليه إلى الجلسة وبين بطلان التبليغ ، أما المادة ٢٦ من قانون المرافعات العراقي فقد نصت على انه"يعتبر التبليغ باطلاً إذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه" فالبطلان في نص المادة السابقة قد تحقق بين التبليغ وبين العيب او النقص في بينات التبليغ بحالة أذا كان النقص جوهريا من شأنه أن يؤثر على التبليغ

١) راجع نص المادة ١٠ ف ٢ من قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
٢) د.نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق ،ص٤٥.
٣) د. نبيل إسماعيل عمر ، مصدر سابق ،ص٩٩.

## الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي:

**أولا- النتائج:**

١- من خلال ما تقدم توصلنا إلى أن الارتباط الإجرائي الشكلي هو من عمل المشرع الإجرائي لأدخل للخصوم والقاضي في حدوثه إذ حدد المشرع نطاقها في الأعمال الإجرائية لتحقق هدفها من ناحية الاقتصاد بالإجراءات والوقت والنفقات فضلاً عن منع صدور أحكام متناقضة .

٢-كما تبين لنا من خلال ما تقدم أن الارتباط الإجرائي يقوم بتوحيد الأعمال الإجرائية في الدعوى الواحدة لضمان حسن سير العدالة .

٣- كذلك لاحظنا أن الارتباط الإجرائي الشكلي يختلف عن الارتباط الموضوعي إذ أن الارتباط الإجرائي فهو الصلة بين الأعمال الإجرائية.

**ثانيا – المقترحات:**

١-نقترح على المشرع أن يورد في قانون المرافعات المدنية نصاً يوضح من خلاله تعريف الارتباط الإجرائي الشكلي بين الأعمال الإجرائية.

٢- كما نقترح على المشرع العراقي أن يحدد في قانون المرافعات الحالات التي يحدث فيها الارتباط الإجرائي بين الأعمال الإجرائية وان يضع معاير للتميز بين الارتباط الإجرائي والارتباط الموضوعي .

٣-كذلك نقترح على المشرع العراقي أن يضع نظرية خاصة بالعمل الإجرائي من حيث تعريفه واثأر والحالات التي تؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولا – الكتب.**

١- احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية ، ط١٥، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر
٢- ادم وهيب النداوي ، فلسفة إجراءات التقاضي قانون المرافعات المدنية ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨
٣- صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، بدون طبعة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١،
٤- ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،بغداد ،١٩٨٤.
٥- فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار الكتاب الجامعي ، دون طبعة ، القاهرة، ٢٠٠١
٦- عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية "دراسة مقارنة"، ط١،دار السنهوري ، بغداد،٢٠١٦
٧- لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،ط١،ج٨، مطبعة الكتاب ، بغداد ،٢٠١٧
٨-مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ط٣، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩،
١٠-نبيل إسماعيل عمر، الارتباط الإجرائي والموضوعي في قانون المرافعات المدنية (أثاره الإجرائية والموضوعية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

**ثانيا -الرسائل الجامعية.**

١- داود سلمان طه ، اثر الارتباط على صحة القرارات الإعدادية أمام محكمة الدرجة الأولى ، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،٢٠١٨.

ثالثاً -المجلات العلمية

١- أحمد سلمان سوادي د. عامر زغير محيسن ، القيود الواردة على ممارسة القاضي الإداري لدوره الإجرائي " دراسة مقارنة" مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ العدد٥، السنة ٢٠٢١،
٢- حسام عبد محمد ظاهر ، التوفيق القضائي في الدعوى المدنية "دراسة مقارنة"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١، العدد ١، تاريخ النشر ٢٠٢٠/١١/١
٣- هادي حسين الكعبي ومروى عبد الجليل شنابة ، الارتباط في إجراءات التقاضي (دراسة مقارنه)،مجلة المحقق الحلي للدراسات القانونية والسياسية ، مجلة علمية فصلية تصدر عن كلية القانون / جامعة بابل ، العدد الأول ، السنة الحادية عشر ، ٢٠١٩،
٤- وداد وهيب لهمود ، تعليق على قرار محكمة التمييز بشأن الشكلية في عقد المساطحة "دراسة مقارنة "، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ١ ، سنة النشر ٢٠٢٠.

**رابعاً- البحوث المنشورة على الانترنت.**

١- اية الوصيف، الدعوى القضائية وأهميتها في الدعوى القضائية ، بحث منشور على النت ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١ الوقت (٢:م)https://www.mohamah.net/lawعريضة/
٢- ئاشتي احمد احمد ، عريضة الدعوى المدنية ، بحث منشور على النت ، متاح على الموقع الالكتروني ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٩ http://www.krjc.org/Default.a
٣- مها دحام، بحث منشور على النت ، الدعوى المدنية وشروطها ، متاح على الموقع الالكتروني ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١، الوقت (٢١:٢م).